من جملة الارض حتى يدخل في بيعهما بلا
ذكر ومما يبتنيه الحال ان تكون عرصة
الدار والخان ونحوهما الموقوفة بطريق
الوصية موقوفة ويكون البنا موروثا
قوله فقد ذكر في العتابية الخ لا يمكن
ان يكون ذلك القول على مذهب احمد
من ائمتنا الثلاثة لما سنبينه في بحث
التعامل ان شا الله تعالى قوله لابد
من حمله على التقييد المذكور لا بل يحتمل
ان يختار مذهب زفر رحمه الله وقد ذكر
هذا القول بعينه في عامة الفتاوى
معزيا الى زفر رحمه الله وعلى تقدير
الحمل على التقييد يكون كالمذكور في
العتابية وستقف على حقيقة الحال
ان شا الله تعالى قوله وكذا ما ذكر
في القنية الخ لم يذكر في مصنفات برهان
الدين رحمه الله كالمحيط والذخيرة جواز
وقف النقود لا معزيا الى زفر رحمه الله
وقد نقل عنه لانسه وسني وعماد الدين

عدم

عدم جواز فلو سلم صحة نقل قنية محمول على
الوصية ولا اختار قول زفر رحمه الله في بعض
الازمان والاحوال لئلا يخالف كتبه ورواية
الثقات عنه ولو سلم فاحتمال ان به لا يثبت
رواية ولا مذهب ولا يمكن التطبيق بالنقل رف
وعدمه حملا على مذهب محمد رحمه الله
لما سنبينه ان شا الله تعالى قوله وقد
سلب القول الخ اعلم اولا ان النزاع
في ان لزوم وقف النقود بدون الوصية
مروي عن واحد من الائمة الاربعة المشهورة
الكثيرة الاتباع المعروفة الاقوال في زما نا
او من اتباعهم برواية غير مهجورة في كتاب
معتبر متداول حتى يمكن الترافع والتحاكم
الى قاض يقلده فيحكم بلزومه فيرتفع
الخلاف اذ السلطان في زماننا ولم يفصل
مذهبه واقواله في كتاب من الكتب المعتبرة
ولم يعرف ان مذهبه في الوقف اللزوم بدون
الوصية وان شرطه باذا فكيف يحكم على من هبه
قوله ولفظ الوقف الى قوله صريح في ان

Copyright © King Saud University